

منطقاً للنظم هناك صلاة الامام عند المأموم بمجرد كافيته
في صحة القدره وليس كذلك بل لابد معها من صلاحيتها للربط ايضاً
كما سيعلم مما يأتي في النظم وحينئذ يستثنى ثلاث مسائل الصلاة
فيها صحه ولا تنصل للربط وهي عدم صحة القدره بالمقتدي
تلزص اعاده وبالاجي ونحوه **تمه** لو بان الامام بخلاف ما ظنه
المأموم فان بان مأموما وانثى او خشي والمأموم ذكر او مخموراً
او تاركاً للتكبير الاحرام او الفاتحة في الجهرية او قادر على القيام
او الستة وكان يصلي من قعود او عارياً او ذات نجاسة ظاهرة او ساقلاً
على نحوكم مما يتحرك بحركته او كافراً ولو باخباره وجب على المأموم
الاعادة ان كان التبين بعد فراغ الصلاة والامتناع ان طرأ
في الاثناء وذلك لان الاوصاف المذكورة غير الاخيرة منها شأنها
ان لا تخفى فينسب المأموم حينئذ الى نوع تقصير تبرك الفحص
واما في الاخيرة فلكون الكافر لا يجوز ان يكون اماماً ليقصده
بالكفر فليس من اهل الصلاة مطلقاً وان بان الامام محدثاً أو
نجاسة خفية او تاركاً للنية او ملزماً بالاعادة مضت صلاة
المأموم على الصحة وذلك لان الاوصاف المذكورة شأنها ان تخفى
فلا ينسب المأموم حينئذ الى تقصير وتقع صلاته جماعة وعلم مما

المجموع القليل ومنها اذا كان محل الجمع القليل ليس فيه شبهة اي في مال
بأيه او واقفه ومحل الجمع الكثير بخلافه ولو استوى لمحلان جماعة
وسلامه عن التعطيل واماماً وخلقاً نعم الشبهة قدم الاقرب اليه مسافة مراعاة لحق الجوارح
ثم ماسع اذ انه اولاً **احدها صحة صلاة من يوم في ظن مأموم**
اي احداً شرط الاحد عشر لصحة القدره ان تكون صلاة الامام القيام
على سبيل اليقين والظن فيها صحه عند المأموم يقيناً او ظناً اي بان تكون مستجمعة الشروط
المستند للاجتهاد او الناشئ عن اعتقاد قائله
والامر كان وخالية من مبطل سواء كانت صحه عند الامام ايضاً
اذ الاصح عندنا ان العتبه بعقيدك المأموم لا الامام ولا نظر لكون
الامام غير جازم بالنية فيما لو كانت باطله عنده وفي اعتقاده صحه
عند المأموم لانه خلاف مقتضى اعتقاد المأموم اي لم ينظر اليه لكونه
جازماً بالنية باعتبار ما عند المأموم والمدار في صحة القدره على وجود
صورة صلاة صحه عنده وقد وجدت والالم يصح الاقتداء بها
مطلقاً لانه معتقد لعدم وجوب بعض الواجبات عندنا وان اتى بها
مبطل عندنا فاقضت كاجرة لجماعة اعتقاد اعتقاده مبطل عندنا
واتيانه بمبطل عنده وان تعذر هذا معتد بن حجر وعند الرمي ان علم
الامام المبطل لم نفع القدره به والاصح **تبيه** قد يتوهم من

منطوق